

مخطوطة

فتاوى الخزرجي

المؤلف

محمد بن سعد بن محمد بن أبي شكيل (الخزرجي)

فتاوى الفقيه الامام العالم العلامه
القاضي جمال الدين عمدة المدرسين
محمد ابن سعد عرف بابي شكيل
اليمني المسمى بالخزرجي رحمه الله
ونفع بعلومه واعاد علينا من بركاته
ونفعاته وبعلومه في
الدنيا والاخره
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده
وصلى الله على سيدنا محمد الذي رحم ببعثته عبيده
أما بعد فهذه مسائل مفيدة وجواهر فريدة من
فتاوى الفقيه الامام جمال الدين عمدة المدرسين
محمد بن سعد بن محمد عرف جده بابي شكيل المسلمي
الخزرجي رحمه الله التقطها منها وتركت منها بعضها
لاني قد حصلته قديماً ولا التزم فيها ترتيباً لكنا نضعها
نحواً من الترتيب ليسهل علي وعلى كل راغب مطالعتها
ويتيسر مراجعتها وارجو من الله سبحانه ان ينفعني
بذلك ويثيبني على ما هنالك ويسهل الوقوف عليها ان
خلصت النية في ابتهالها وبتوجه بسيدنا المصطفى صلى الله
عليه وسلم وآله الى الله سبحانه المقدس في افعاله واقواله
ان يرفع درجة شيخنا وقدوتنا المفتي بها في اعلا الجنان
انه رحيم منان ويحرس جامعها عن المحذور في الدارين
في جميع احواله ويجعل دار الخلد لهما دار قراره ومآله
لا تحول بعون الله وحسن توفيقه بعد سؤال التوفيق
لسلوك ارشد طريقه مسألة الجنب اذا اغتسل جميع
بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالمشهور انه لا يتعلق
بهما حكم الحدث لوجود حدث الجنابة فيغسلهما من
الجنابة ويغسل اعضائه الطاهرة مرتباً فهل يلزمه
اعادة غسلهما بعد فراغه من اعضائه الطاهرة
ام لا الجواب انه لا يلزمه اعادة غسلهما على المشهور

بل

بل قد دخل غسلهما عن الحدث في غسلهما عن الجنابة
وفيه الوجه الضعيف والله اعلم مسألة ذكر في
الروضة في باب الاستنجاء ان يستنجي قبل الوضوء
والتيمم فان قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون
التيمم على الاظهر الاقوال ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة
فهو كالتيمم قبل الاستنجاء ثم ذكر في الروضة في باب
التيمم ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل
بعضها وجب على المذهب ولو كان جنباً او محدثاً او حائضاً
وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين غسل
النجاسة فيغسلها ثم تيمم فلو تيمم قبل غسلها جاز على
الاصح فهل بين المسألتين تناقض الجواب انه لا تناقض
بين كلاميه في الموضعين فان من تمام كلامه في الاستنجاء
ان قال بعد قوله كالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح
قطعاً وهما طريقان مشهوران في كثير من المصنفات
احدهما قطعاً والثاني على الخلاف في التيمم قبل الوضوء وقد
صحح كثيرون من الاصحاب الطريقة القاطعة بالجواز فهو
في الاستنجاء ذكر الطريقين جميعهما وفي التيمم اراد ان
يقتصر على ذكر احد الطريقين مع تنبيه على ذكر الطريق
الاخرى بالاشارة الى الخلاف فقال جاز على الاصح والله
اعلم مسألة اذا لبث الجنب ببعض اعضائه في المسجد
كراسه ويده ورجله والاكثر ونصفه او اقله فهل
يجعل حكم البعض منه حكم الكل كما جعل في ادخال
يده في حجر الطواف في عدم صحته او لا يجعل حكم

بعضه

البعض حكم الكل كما لو جعل ذلك في اخراج المعتكف
منه المسجد في بطلان اعتكافه الجواب انه لو
ادخل اكثره بحيث يحنث لو كان قد حلف ان لا يدخل
كان كما لو دخل كله وان كان دون ذلك فلا والله اعلم
مسئلة هل يستحب الاستظهار في غسل النجاسة
المخففة كبول الصبي الذي لم يطعم الطعام وفي النجاسة
المغلظة كالنجاسة الكلبية بغسله ثانية وثالثة
كما في النوع من النجاسات ام لا الجواب نعم
يستحب ذلك والله اعلم مسئلة اذا كان معه ثوب
يلبسه في الصلاة وغيرها لا يملك غيره فباعه لحاجة
القوت من غير ضرورة بل كان يمكنه تحصيل المعيشة
اما بطلب وسؤال او اكتساب وصلى فهل يحرم بيعه
ام لا واذا حرم فهل يصح البيع ام لا وهل يعيد الصلاة
ان باعه في الوقت الجواب ان بيعه ذلك لحاجة
القوت جائز فان الحاجة الى القوت ضرورة وصلاة
العاري العاجز عن السترة تصح اذا كان عليه في تحصيل
السترة مشقة وانه لم يكن فيها الترك ضرورة بل
حصول منة او وهبت له السترة فهذه الضرورة اولى
وتكليفه المعيشة غير واجب واما بالاكتساب اللائق
بحاله فيحتمل والله اعلم مسئلة اذا تجرد الانسان
عن ثيابه لغسل التبرد والتنظيف فبدا له بعد
تعريه ان يتوضا قبل ذلك فهل يجوز له ذلك وهو
عار اذا قلنا يجب الستر في حال الخلوة ام لا فان قلتم

له ذلك

له ذلك فلم يبدله الوضوء قبل الغسل بعد تعريه بل كان
عزمه على ذلك قبل تعريه فهل يجوز له الوضوء في حال
التعري والحال ما ذكرنا ام لا وان قلتم يجوز ذلك فيما اذا
بدا له ذلك قبل الغسل وبعد التعري وفيما اذا كان
عازما عليه قبل التعري فهل يجوز له ذلك وهو عار
ام لا الجواب ان الوضوء من سنن الغسل اذا لم
يجدد فمقتضى اطلاقهم انه يستوي في ذلك غسل
التبرد وغيره اذا كان كذلك فالذي يفعله من الوضوء هو
من جملة افعال الغسل وافعال الغسل تفعل مع التعري
فيجوز ان يفعل قبل الغسل كما ذكروه لانه الاليق بالنظافة
للمغتسل لينا في اجزاء الماء في الغسل على البدن فان لم
يفعله قبله واخر فعله بعده فينبغي ان يستر العورة
والله سبحانه اعلم مسئلة عن ما ذكروه في ستر العورة
في الصلوة في حق الرجل والامة ثم قالوا بعده ويجب سترها
في الخلوة على الاصح ان مقتضى نصوصهم دخول المراة الحرة
في ذلك وانه يجب عليها في الخلوة ستر جميع بدنها الا الوجه
والكفين فهل قال احد انه لا يجب عليها في الخلوة الا ما
يجب على الرجل ستره ام لا وهل قوله في النهاية في كتاب
النكاح بعد كلامه على نظر المحارم وما وجب على المراة
ستره في الصلاة لا يجب عليها ستره في غير الصلاة
يقتضي ان عورتها في الخلوة ما بين السرة والركبة
فقط ام مراده بذلك في حق نظر المحارم الجواب ان الظاهر

انه لا يجب عليها في الخلوة ستر ما يجب عليها ستره في
حال الصلاة وان كان الاولى ستره بل يجوز لها في الخلوة
ايضا ما يجوز لمحرمها وللمراة الاجنبية النظر اليه منها
فانه لو وجب عليها ستره في الخلوة لما جاز للمحرم وللمراة
النظر اليه وانما جاز للمحرم وللمراة النظر اليه لانه لا يجب
عليها ستره في غير الصلاة وذلك لان المعنى المجوز
للمحرم النظر اليه هو المعنى المسقط لوجوب ستره في
حال الخلوة وهو انها لو كلفت لكان فيه من الحرج والمشقة
ما لا يخفى والذي يجوز للمحرم والمراة النظر اليه منها مشهور
مسطور في كتب الاصحاب وان اختلفت في شي من
الطريق والله اعلم مسالة هل يعفى عن ونيم الذباب
وبوله وما اشبهه مما لا نفس له سائلة ام لا الجواب
انه يعفى عنه اذا لم يكثر ويتفاحش والله اعلم مسالة
هل يجوز جمع شي من الرواتب غير الوتر في تسليمة واحدة
ام لا الجواب انه لا يجوز الجمع في شي من السنن الرواتب
في تسليمة واحدة من اكثر من ركعتين في غير الوتر
صرح به كثيرون من علمائنا وان كان قد ذهب
بعضهم الى جواز ذلك منهم الامام النووي في فتاويه
وربما هو المفهوم من المهذب والله اعلم مسالة
ما الصحيح في مخرج الضاد من الظا هل يجب وهل
تبطل بترك شي من التشديدات ام لا الجواب ان الاصح
انه لا يجب ولا خلاف ان الصلاة تبطل بترك شي من

التشديدات

التشديدات الواجبة في الفاتحة لان التشديدة بمنزلة
حرف مسالة اذا صلى على جنازة بين يديه وهي غير
موضوعة بل سائرة هل تصح الصلاة الجواب ان
الصلاة تصح وان كانت الجنازة غير موضوعة على الا صح
اذا كان مستقرا على الارض مسالة اذا ادرك
المسبوق الامام في الركعة الثانية من الجمعة فسلم الامام
وقام المأموم ليتم الجمعة فادركه مسبوق اخر في هذه
هذه الركعة فهل يصح له ان يحرم بعده بالجمعة ام لا الجواب
انه لا يصح له ان يحرم بالجمعة في هذه الصورة لانه احرم
بالجمعة بعد فوات الجمعة ولان المسبوق الذي يريد ان
يحرم خلفه الان انما ذلك لاداء الى التسلسل لمن يجي بعده
ويحرم خلفه والله اعلم مسالة رجل شك في نفل اشتغل
ذمته بشي منه واجبا ان لحق الاداء كالخمس مثلا فنوى
صيامها بصومه عن هذا الواجب مثلا ان كان شغل الذمة
بان والا فهو سنة او تطوع هل يقدح ذلك في نيته ام لا
الجواب انه لا يقدح في نيته لانه يكون كذلك وان لم ينوه
والله اعلم مسالة اذا استاجر رجل رجلين ان يحجا عنه
في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخر حجة نذر
وقلنا بالجواز فهل يوثر تقدم الاحرام بالحجة المنذورة
على الاحرام بحجة الاسلام حتى ينقلب الى حجة الاسلام
ام لا الجواب نعم يوثر فيقع المتقدم احرامه منهما عن
حجة الاسلام وان احرم عن المنذورة كما لو فعل ذلك

بنفسه وكان عليه حجة الاسلام وحجه منذوره فاحرم
عن الحجة المنذوره قبل حجة الاسلام فان احرامه
يقع عن حجة الاسلام والحجه ثانية فهو كنفسه
والله اعلم مسله ما تقولون اذا باع انسان ارضا
فيها زرع ذره يستحصد مرتين او ثلثا فلمن يكون
الزرع فان حكم للبايع كالذي يستحصد مره فما
الفرق بينه وبين المستحصد مره بعد اخرى
الجواب انه يكون للبايع والفرق بينه وبين الذي
يحصد مره بعد اخرى ويراد للبقا المده الذي يحصد
مره بعد اخرى هو في جنسه واصله موضوع لان يحصد
مره بعد اخرى ويراد للبقا المده التي يتفق فيها مثله
بخلاف زرع الذره فانه ليس هو في جنسه واصله
فيما يحصد مره بعد اخرى ولذلك لا يراد للبقا فحصول
ذلك نادر في بعض الاحوال لا اعتبار به فيه لان الا
حكام الشرعيه مبنيه على القواعد المعروفه غالبا
دون ما يوجد نادرا نعم لو اتفق نوع من الذره في
بعض من البلدان فيما يراد للبقا لكونه يوجد مره بعد
اخرى لم يبعد الحاقه بما يوجد مره بعد اخرى لمشابهته
له في المعنى وتعلق الاحكام الشرعيه بالمعاني اكثر
من تعلقها بالصوره والله اعلم مسله فيما اذا
وطي البايع الجاريه المبيعه ثم تلفت قبل القبض هل
يلزمه مهر المثل ام لا وهل يبطل البيع ام لا فان قلتم
يبطل فلو وطيها المشتري في يد البايع فهل يكون

وطيه

١٢٧

وطيه قبضا اذ هو مباشر لاعضايها وجميع بدنها
ام لا يكون قبضا الجواب انه يلزمه المهر على الاصح وفيه
وجه انه لا يلزمه مستمد من الوجه القايل بان الفسخ
الحاصل بتلف المبيع قبل القبض يكون من اصله لا
من حين التلف والاصح انه من حين التلف فيلزمه
المهر قلت وفي كون وطي المشتري قبضا وجهان الظاهر
من ترجيح الاصحاب انه لا يكون قبضا والذي يظهر لي
ترجيحه والعلم عند الله انه يكون قبضا مع قطع صاحب
الحاوي بان افتراع الجاريه البكر قبض والله اعلم مسله
في رجل اشترى عقارا ولم يقبضه بالتخليه هل يجوز للمشتري
ان يبيعه الى اخر قبل حصول التخليه من البايع اليه ام لا
الجواب انه لا يصح البيع المذكور والله اعلم مسله
اذا قال بعتك زيدا او كان زيد احاضرا في المجلس فقبل هل
يصح ولو جرى مثل ذلك في النكاح فما حكمه الجواب انه
اذا اقتصر على قوله بعت زيدا فينبغي ان لا يصح لان تعيين
المخاطب بالبيع لا بد منه وتعيينه انما يحصل بالاشاره
اليه ان كان حاضرا او بالرفع في نسبه بحيث يحصل
به تمييزه بذلك عن غيره وحصل منه الجواب بشروطه
فينبغي ان يصح لحصول المقصود والله اعلم مسله
رجل عليه الف دينار لرجل منها خمسمايه حاله والباقي
موجل وجميع الالف رهن مقبوض وهو دار او غيره

فأذن المرتهن للراهن في بيع الدار لقضاء السماية الحالة له
فباعها بأكثر من سمايته فهل يتعلق حق المرتهن فيما
زاد على سمايته بما بقي له من المبلغ وهو مؤجل أم لا
الجواب انه يرجع الى المرتهن فان قال اردت بذلك اسقاط
الوثيقة عن ما زاد عن ما زاد على السماية قبل لانه
مقر على نفسه وان قال اردت انه يوفي من الثمن السماية
السماية الحالة وتبقى الوثيقة في الباقي فالظاهر قبول
قوله ايضا لانه محتمل والله اعلم بمراده ولانا نجد
تعلق الوثيقة بالجميع ونشك في سقوطها
عن الزائد كيف وقرينة الحال تشهد بصدقه بانه
لم يأذن في البيع الا لقصد وفاء ما قد حل فقط بخلاف
ما لو اذن مطلقا والله اعلم مسئلة في البالغ
المستصحب عليه حجر الصبا اذا كان وليه غير الاب
والجد وقلنا لا يقبل قوله في النفقة عليه الا ببينة
وكان وليه يسلم اليه نفقة مدة بعد مدة ويشهد
تارة بحضرة الشهود وتارة يشهدون على اقراره
انه قبض نفقة مدة فهل تقبل شهادة من يشهد
على اقراره بذلك من حيث انه ملك قبضها فملك
الاقرار به ام لا تقبل والمراد بالمسئلة اذا حصل
الرشد بعد ذلك وانكر القبض الجواب انه يقبل
اقراره بذلك لان الشرع لم يجوز له قبضه ومن ملك

القبض

القبض ملك الاقرار به ويؤيد ذلك انهم قبلوا اقراره
بالاتلاف على احد الخلاف مع انه يمكن ان يقال في الاتلاف
حتما وجبوا الغرم من ماله مع انه ممنوع منه شرعا
لكنه لما كان قادرا على فعله قبلوا اقراره به على
احد الخلاف مع انه يمكن ان يقال في الاتلاف ربما واطى
المقر له ليقتسما الغرم ويبعد ان يقال يواطي الصبي [illegible]
يقبضه النفقة ويصبر على مقاسات الجوع ولا يرفع
الى الحاكم بل الظاهر انه لو لم ينفق عليه لرفعه الى
الحاكم واظهر التظلم فاذا لم يفعل فالظاهر ان اقراره
صدر عن صحة والله اعلم مسئلة اذا ثبت الحق
للمدعي على المدعى عليه باقراره او ببينة وطلب المهلة
لا لاقامة البينة على الوفاء مثلا فطلب الغريم منه ضمينا
هل يكفي في ذلك الضمين بالوجه فقط كما هو الظاهر
انه يكتفى منه بالكفالة بالبدن والله وان كان ذلك
قبل الحجر وتعلقوا بماله ام لا بد من ضمين بالمال الذي
قد ثبت الجواب الظاهر انه يكتفى منه بالكفالة بالبدن
والله اعلم مسئلة اذا باع الحاكم ارض الرجل الذي
ثبت عليه وهو غائب ثم قدم وادعى انه كان قد اوقفها
قبل البيع فهل يقبل قوله ام لا الجواب انهم صرحوا بانه
يقبل قوله ودينه نظر لا يخفى والله اعلم مسئلة وفيما
لو كان حاضرا حال البيع وادعى ذلك فهل يقبل قوله
الجواب انه اذا قبل قوله في بطلان البيع بعد جريانه

فاولي ان يقبل قوله قبل البيع ليمنع البيع والله اعلم
مسئله اذا قال بع زيدا وما لا يوده اليك من الثمن
فهو علي وكان البائع والمشتري قد تواطيا على الثمن
بجمله فهل يصح هذا الضمان ام لا الجواب انه لا يصح
هذا الضمان لانه ضمان ما لم يجب بعد والله اعلم
مسئله انسان يشرف على جاره من سطح بيته او طاقه
له في بيته هل له رفعه الى الحاكم ومنعه من ذلك وسد
الطاقه ام لا الجواب ان له رفعه الى الحاكم ليمنعه من
النظر الى مقر داره لانه قد يكون له فيه حرم من حيث الجمله
ما يكره ان ينظر اليه غيره واما الزامه سد الطاقه له
في خالص ملكه فلا لانه قد يحتاج الى ذلك ليدخل اليه
منها الهوا والضوء من غير ضرر على جاره وان كان بعض
الحكام قد يامر به ميلا الى مذهب ذي مذهب على وجه
المصلحه وحسما لباب الفساد والله اعلم مسئله
اذا ثبت دين على غايب فقامت بينه عند الحاكم انه مات
فباع ماله لقضا دينه فبان حياته فهل مضى البيع
صحيحا ام يفرق بين الحال والموجل وهل هو كبيع مال
الموروث اذا ظن موته فبان حيا الجواب نعم يفرق
بين الحال والموجل في ذلك فانه اذا كان حالا وطلب
المستحق الوفا من موجوده وكان غايبا او حاضرا
او امتنع من الوفا كان للحاكم ان يبيع موجوده
ويقضي صاحب الدين دينه مع تحقق حياته فكيف

مع ظن

وما فقئ عينه اذا كان فيه حرم فقد جوزه الشرع واسقط عنه القصاص فليعلم كتبه محمد عبد الله حامد [illegible] بمنه وكرمه

مع ظن موته فالبيع ماض على الصحه والوفا واقع
موقعه بخلاف ما اذا كان موجلا والله اعلم مسئله
اذا كان لصبي مال في بلد فاخذه قاضي البلد الذي هو
فيه واشرف المال على التلف فباعه قاضي بلد المال على الصبي
وهو في غير محل ولايته فهل يصح بيعه ام لا الجواب
انه يصح بل لو كان ذلك المال الذي اشرف على التلف لغايب
بالغ مطلق التصرف فلقاضي البلد الذي فيها المال الذي
اشرف على الضياع حفظه من الضياع بالبيع ونحوه والله
اعلم مسئله في امراه اقرت في مرض موتها او صحتها بما يعرف
لها من العقار والرقيق والمتاع لاحد ورثتها وظهر
للحاكم بطريق تقارب اليقين انها الجات ذلك اليه بمجرد
الاقرار فقط ليفوز بذلك عن الوارث الاخر لكونه زوجا
غاب عنها مده طويله لم ينفق عليها فيها فهل يستحب
للحاكم عند ظهور ذلك بالظن المذكور والاستفاضه
من الناس ان يسال المقر له عند ارادته الدعوى بذلك بما
ملك تلك الاشيا المقر بها اذا كان المقر له عاميا يظن
انه يملك بنفس الاقرار ليصح الحكم ام لا الجواب انه يستحب
ذلك ونظيره ما ذكروه فيما اذا اقر الملتقط بنسب اللقيط
فانه يستحب ان يقال له من اين هو ابنك اذ ربما اعتقد
انه يصير ابنه بالالتقاط واذا كان ذلك في النسب
الذي يحتاط له في اللحوق ففي هذا اولى فانه ربما اعتقد
انه يملك بمجرد الاقرار بل كلام يحصل فيه عند الحاكم
ريبه استحب له البحث ان لم يمكن رجاة نزع الريبه

ويتكشف حقيقة الحال كما في تفريق الشهود ونحوه
فان ظهر شيء والا اجري الشرع بمقتضى الظاهر والله
يتولى السرائر والله اعلم مسئلة رجل وكل رجلا
ان يطلق امرأته في يوم كذا وهي في ذلك اليوم حائض
والزوج عالم بذلك اجاب مجيب بان ذلك لا يصح
اخذا من قاعدة الوكالة في المحظور فهل هذا الجواب
صحيح ام لا الجواب انه غير صحيح لان الامر الموكل
فيه في نفسه مباح تدخله النيابة والتحريم فيه في ذلك
الوقت طرأ للعارض منه بشرع الزوال فجاز له لانه في
نفسه مباح تدخله لا كالغصب والزنا ونحوهما
من المحظورات ولا يعترض على ذلك بمنع الوكالة في
الظهار على الاصح فانما هو لكونه من قبيل الايمان
ولذلك اجري فيه وجه لما فيه من مشابهة الطلاق
مع القطع بانه قول زور وبهتان كما صرح به القرآن
والله اعلم مسئلة فان قلتم فيجب ان يسأل المقر
له عند ارادته الدعوى او لا يسكت فيسأله الحاكم
عن ذلك فقال ملكتها بالاقرار فقال لا يملك فهل
سبق هذا الاقرار مزيل للملك منها اليك في هذه
الاشياء من بيع او هبة او غير ذلك اذ الاشياء المذكورة
ملك المقر من قبل فقال المقر له ما سبق الاقرار
المذكور شيء من ذلك بل لا ملكتها الا بالاقرار فهل
يكون قوله هذا اقرارا ببطلان اقرارها حتى لا يحكم
له بما اقر به ويجعل ذلك تركة لمن بان ذلك بعد

موتها

130

موتها الجواب نعم يكون ذلك اقرارا منه ببطلان الاقرار
والله اعلم مسئلة فان قلتم يكون ذلك منه اقرارا
ببطلان اقرارها ويجعل ما اقرت به تركة فادعى الجهل
في ذلك لكونه عاميا فهل يفيده ذلك شيئا ام لا الجواب
انه لا يفيده ذلك اذ قد تعلق به حق الغير والله اعلم
مسئلة فان قلتم لا يفيده ذلك شيئا ثم رجع عن ذلك وقال
مثلا بل ملكتها قبل الاقرار بامر موجب للملك فهل يقبل
ذلك قطعا او لا يقبل قطعا او تخرج على الخلاف فيما اذا كذب
المقر له المقر ثم رجع عن تكذيبه وصدقه فان قلتم تخرج
عن الخلاف فالمذكور في الاصح عند الاكثرين من الخلاف
المذكور الجواب ان الظاهر تخرجه على الخلاف المذكور
والراجح منه عند الاكثرين فيما حكاه الرافعي في شرح الوجيز
انه لا بد من اقرار جديد بخلاف ما نقله الغزالي وامامه
ان العبد يسلم الى المقر له على الاصح والله اعلم مسئلة
رجل باع قراريط ربع من اصل القريضة فأخذ له
شركا فعلم بعض الشركاء بالبيع وبعضهم لم يعلم
الا بيع القراريط لا غير والصفقة واحدة والثمن واحد
ثم علم بعد ذلك بالربع الغير فطلب الشفعة في الربع
لا غير وما جهل ان الشفعة تصح له في الجميع ثم مضت
مدة طويلة وعلم ان الشفعة تصح له في الجميع وطلب
الشفعة في الجميع وقال انما تركت الشفعة الا في
ما علمت ان الشفعة ثبتت لي فيما علمت شفعته
فهل له ذلك ام لا الجواب ان له ذلك والله اعلم مسئلة
عن قول الاصحاب لا يقارضه العامل بغير اذن المالك كما

في الوكالة الجواب انه لا يبعد ان يكون فيه من الخلاف
ما في التوكل في مثل ذلك فان العامل في القراض
هو على الحقيقة وكيل والله اعلم مسئلة عن قول
الاصحاب في العامل في القراض ثم ما على العامل ان
يتولاه بنفسه لو استاجر عليه فالاجرة في ماله ما
الحكم لو استاجر على ذلك العمل رب المال فهل يصح
الجواب انه ينبغي ان يصح لانه عمل لزمه تحصيله
فجاز له ان يستاجر عليه المالك كما يجوز له ان يستاجر
عليه غيره والله اعلم مسئلة اذا عزل الموكل الوكيل
ثم قال قد رددتك على ما كنت عليه فهل يعود وكيلا بذلك
ام لا الجواب انه يكون على الخلاف المشهور فيما لو
انفسخ عقد القراض بموت المالك مثلا فقال وارثه
للعامل اقررتك على ما كنت عليه هل يصح والاصح
انه يصح فهذا مثله والله اعلم مسئلة اذا وكل
وكيلا ليطلق احدى زوجاته او هذه او هذه فهل
يصح التوكيل واذا صح فهل له ان يعين ولو جرى
مثل ذلك في البيع بان قال بع احد العبدين
فهل يصح البيع ام لا وهل يفرق بينهما بان يقول بع
احدهما بعينه او يطلق وكذلك في التطليق الجواب
ان كان المراد ان الوكيل يوقع طلاقا على منهما بعينه
الموكل فيمن شاء منهما فيما بعد فهذا يصح فيه
التوكيل فانه يقوم مقام الموكل والموكل له ان يوقع
طلاقا على هذه الصفة فوكيله مثله وان كان

المراد

المراد ان الوكيل قائم يطلق واحدة منهما بعينها ايهما
شاء الوكيل فهذا محل احتمال ونظر ووجه المنع ان هذا
تصرف ومحل التصرف ينبغي ان يكون معلوما للمتصرف الا
مثلا على [illegible] مراد الموكل لفظا او عرفا ووجه
الجواز انه اصل الطلاق يقبل الابهام والوكيل قائم
مقام الموكل والموكل له ان يفعل ذلك بنفسه فقام
وكيله مقامه في ذلك ولعل هذا الاوفق لقاعدة الباب
والله اعلم مسئلة اذا استعار رجل ثوبا ليلبسه فوجد
صرارا ففتحه ونقل ما فيه الى موضع اخر ثم رد الثوب وضاع
الصرار فهل يلزم المستعير لتعديه السابق ام لا الجواب
انه اذا رد الثوب والدراهم فيه وقبض المالك الثوب
وفيه الدراهم وضاع بعد ذلك فقد زال التعدي بقبض
المالك للدراهم في الثوب وقد برئ المستعير والله اعلم
مسئلة اذا كان لرجل وكيلان كل واحد منهما
معه منفرد به مستقل بالتصرف فيه بالبيع والشرا فهل
يجوز لاحدهما ان يبيع من الاخر ويشتري منه لموكله
ام لا الجواب ان الظاهر انه لا يجوز لانه يشتري له مال نفسه
كما لو استوفى بنفسه والله اعلم مسئلة اذا وكل
ليطلق امراته في الحيض فهل يصح التوكيل ام لا الجواب
ان التوكيل يصح بنفوذ التصرف ووقوع الطلاق وان
كان يحصل به الاثم كما لو فعل بنفسه ذلك في كل حال
والله اعلم مسئلة اذا استعار الحاكم منزلا لتعتد
فيه زوجة الميت فتلف المنزل وهي ساكنة فيه على من
يكون ضمانه وكذلك اذا استعار القيم منزلا للميت

فتلف
تلفه فعلى من ضمانه وكذا الولي اذا استعار لليتيم
فعلى من ضمانه الجواب ان سال ورثة الميت الحاكم
ان يستعير ليسكنوا فيه زوجة الميت فالضمان عليهم
وان سالت زوجة الميت فالضمان عليها وحقها في تركة
الميت وان فعله الحاكم من تلقا نفسه فالضمان عليه
والله اعلم مسئلة اذا استعار منزلا واسكن زوجته
فيه ومات وهي ساكنة فيه وقلنا يستحق السكنى ورضي
المستعير باسكانها وتلف المنزل وهي ساكنة فيه فعلى
من يكون ضمانه الجواب ان الظاهر وجوبه على الميت
لانه المستعير والحق عليه وهو مضمون عليه بالاستعارة
ولم يحصل ما يحصل به براءته عن ذلك ورضي المعير
باستمرارها على السكنى تقرير لما سبق والله اعلم مسئلة
اذا اشترط احد المتبايعين الخيار لاجنبي ثم قال الاجنبي
عزلت نفسي هل ينعزل الجواب ان الظاهر انه ينعزل بذلك
لانه في معنى الوكيل والله اعلم مسئلة اذا اجر انسان
ارضه من انسان ليزرعها بجز معلوم مما يخرج منها
فلما علم المؤجر بطلان الاجارة طلب رفع يد المستاجر
منها فطالبه المستاجر بما انفق على الارض في عمارتها
فهل يرجع بما انفق ام لا ويكون كما لو اشترى عبدا
شرا فاسدا وانفق عليه الجواب انه ان كان المستاجر
عالما بفساد الاجارة فلا رجوع له قطعا وان كان
جاهلا يظن صحتها كان حكمه حكم ما نفقه المشتري
شرا فاسدا على المبيع والاصح انه لا رجوع له ايضا

ولا

ولا يخفى انه ان كان له عيب فيها اخذها والله اعلم
مسئلة رجل اتى الى رجل فقيه فقال له اريد ان تعلمني
ما احتج به في خصومة لي عند حاكم انا فيها محق ولك
كذا وكذا فعلمه وهو مما يجب عليه تعليمه فهل
يستحق ما بذل له ام لا فان قلتم يستحق فلا كلام وان
قلتم لا يستحق فما بذل له في مقابلة ذلك بطيب نفس منه
هل يملكه الجواب اذا كان في تعليمه ذلك كلفة تجوز
الاستيجار على مثلها استحق وحيث لا يستحق ان بذل
له ذلك مع علمه بانه لا يستحقه عليه حل له وملكه
وان بذله لاعتقاده انه يستحقه عليه لم يملكه ووجب رده
والله اعلم مسئلة اذا مات العامل في الجعالة في اثنا العمل
هل يستحق قسطه من المسمى او اجرة المثل او لا يستحق شيئا
الجواب انه اذا لم يتمم الوارث العمل لم يستحق شيئا لان قاعدة
الباب في الجعالة ان المجعول له لا يستحق شيئا الا بتمام العمل
وان تمم الوارث العمل استحق قسط ما كان قد عمله مورثه
لان العمل قد تم وقد وجد ذلك العمل الذي عمله المورث
من عامل عمل باذن المالك بقصد العوض فاستحق
ما في مقابلته وكان لوارثه واما قسط ما عمله
من تمام العمل فالظاهر انه لا يستحقه لانه متبرع بذلك غير ما
ذون له فيه والله اعلم مسئلة اذا استاجر عبدا عشرة
ايام مثلا فاستعمله المستاجر في اوقات الراحة او في
زمان الصلاة فهل يستحق اجرة المثل ام لا الجواب
انه ان عمله العبد من غير استعمال من المستاجر
لم يجب على المستاجر شي لان العبد الذي فوت على نفسه

وعلى سيده بنفسه وان استعمله المستاجر على ظاهر ما
وقع في السوال فينبغي ان يلزمه والله اعلم مسله عن
قول الامام النووي في الروضه اذا تنازع اهل الوقف
في شرطه جعل بينهم بالسويه قال هذا اذا كان في
ايديهم او لا يد لاحد عليه اما اذا كان في يد احدهم
فالقول قوله ان ادان صاحب اليد منكر الاصل الوقف
فظاهر وان ادان القول قوله مع اعترافهم بالوقف
عليهم فكيف قبل قوله وهو مدع للزياده الجواب
انه في يده وهو معترف باصل الوقف لكن على ما يقوله
من ان نصفه وليا نبالوقوف هو عليهم وهم عشره
مثلا نصفه فاعترافه بالوقف ليس على ما يقوله المنازعون
له بل على ما يقوله هو وان له نصفه وللمنازعين جميعا
نصفه وهو بيده جميعه وما كان في يد الانسان فالقول
قوله في كله وكذلك في بعضه والله اعلم مسله فيما
نصوا عليه فيما اذا وكل انسان رجلين في حفظ مال ولم
يجعل لاحد منهما الانفراد في ذلك فجعل احدهما حفظه
الى الاخر وقلنا بالاصح انه لا يجوز له ذلك من انه يضمن
الذي جعل حفظه الى الاخر نصف ذلك المال كذا ذكره
في البيان في الرهن اذا اترك على يد اثنين واحال في الوكاله
عليه وهو ظاهر لا خفا به لكن هل لرب المال ان يضمن
الذي استقل فيه الحفظ ذلك النصف من حيث انه قبضه
وهو لا يجوز له قبضه كما ضمنه الجاعل له على يده من حيث
سلم له ما لا يجوز له تسليمه فيطالب بذلك النصف من
شا منهما ام لا الجواب ان للمالك ان يضمن من شا منهما

وقرارا

وقرار الضمان على ما حصل التلف عنده وهو القابض
والله اعلم مسله رجل زوج بنته وهي غيبه برجل
فقير لا يملك مهرها وهي صغيره هل يصح النكاح ام لا
الجواب انا ان قلنا ان الكفاه في اليسار معتبره فقد
رجح طايفه من الاصحاب لا سيما في هذه الاعصار فان
تفاوتهم الى الحال كثير لم يصح وان قلنا ان الكفاه في اليسار
غير معتبره وهو الراجح عند الاكثرين فمقتضى اطلاق
الاكثرين الصحه فان مصالح النكاح خفيه وتتم تنقضى
المصلحه بتزويجها ممن لا يملك مهرها النوع مصلحه و
من دقيق النظر وكمال الشفقه للولد ما يطلعه على
الخفي من المصالح والصداق فليس بركن في النكاح اذ يصح
النكاح بغير صداق كما في المفوضه ولذلك قال العلما النكاح
ليس من عقود المعاوضات المحضه وذلك لان المهر فيه
ليس بمقصود في الغالب فان المراد وليها ليس مقصودهما
النكاح تحصيل المهر وانما المقصود بالنكاح مصالح
اخرى لا تخفى على ذوي البصيره ولذلك لو زوج الولي المجبر
ابنته باقل من مهر المثل بغير رضاها صح النكاح على المذهب
المشهور وان كان النقصان قدرا لا يتغابن بمثله
وليس ذلك في طبيع ونحوه اللهم الا ان يكون هذا الزوج
من الاعسار بحيث لا يقدر على نفقتها وكسوتها بحيث
يحصل عليها منه الضرر بعجزه عن نفقتها وكسوتها
مع عجزه عن مهرها فينبغي ان لا يصح لان الضرر في ذلك
عظيم وفي فتاوى القاضي حسين في رجل زوج ابنته
البالغه بغير رضاها بمايه الف مثلا ممن لا يملك

حين انه لا يصلح ولعله انما راى ذلك لما يحصل عليها من
الضرر اذا كان نحو ما ذكر من كونه لا يملك حين كان من لا
يملك حين يعجز عن النفقة والكسوة فيحصل عليها بذلك
ضرر عظيم بخلاف ما لو كان لا يملك الالف الدرهم الذي عقد
بها وهو يقدر على نفقتها وكسوتها واسكانها وما يحتاج
اليه من المصلحة فقد تقتضي تزويجه بها نوع مصلحة مما
يقصد به النكاح وعند حصول الانصاف يعلم ان هذا
هو الذي عليه العمل في هذه الاعصار في اكثر الامصار فانه
لم يعلم ان احدا من السلف والخلف من المعتبرين من العلما
والقضاة وسواهم في امثال ذلك عند حضورهم عند النكاح
لم يجر عنا بسنته انه يتوقف على البحث والسوال ان الزوج
هل يملك قدر المهر ام لا والله اعلم مسلة اذا وطي امراه
مكرهة في دبرها فهل يستحق عليه مهر المثل لانهم نصوا
على ان حكم الدبر حكم القبل في تقرير المسمى ام لا الجواب
ان الظاهر انها تستحق لان علماينا قالوا الوطي في
الدبر كالوطي في القبل الا في خمس مسايل في فيئة الايلا
وفي العنة وفي الاذن في النكاح وفي التحليل ومن
طلق ثلاثا وفي التخصيص حتى نظم ناظمهم في ذلك
الوطي في الدبر في ما دونه الا خمس مسايل ثابت
في فيئة الايلا وفي عنة والاذن والتحليل والاحصان
وهذا ايسر من ذلك فكان حكمه حكم الوطي في القبل
والله اعلم مسلة عما اذا قلنا ان الطلاق المعلق
على الابرا اذا وجد الابرا يكون باينا لو كان لرجل زوجة

فقال

فقال وهي طفلة متى ابراتني زوجتي هذه من مهرها
فهي طالق فهل تطلق اذا بلغت وصارت رشيدة وابرأته
من مهرها ام لا الجواب انها تطلق والاعتبار في ذلك
بحال وجود الصفة لا بحال التعليق والله اعلم مسلة
اذا قال الرجل لزوجته متى ابراتني مما لك علي من
الديون وغيره فانت طالق وفرعنا على ما ذكر في
المسلة الاولى فان كان لها دين بعد ذلك الوقت
وابراته منه وهي تعلم قدره فهل تطلق ام لا الجواب
انها تطلق والله اعلم مسلة اذا قال الرجل لزوجته
متى اقرضتني مائة دينار وصارت في ذمتي لك وابراتني
منها فانت طالق وقلنا يكون الطلاق المعلق بالبراءة
باينا فاقرضته مائة دينار فلما صارت في ذمته ابراته
منها فهل يقع الطلاق المعلق على البراءة ام لا الجواب
انه يقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها في حال
ملك ايقاع الطلاق عليها فيه والله اعلم مسلة
اذا قال انت طالق وكانت زوجته غايبة عن المجلس او
قال هي طالق وهي حاضرة ولم يتقدم لها ذكر واذا قال
طلقتها ولم يتقدم لها ذكر فهل هو صريح او كناية الجواب
انه يسال عما اراد بذلك فان قال اردت به طلاق زوجتي
حكم عليه بالطلاق وان قال اردت غير ذلك فالقول قوله
بيمينه والله اعلم مسلة اذا اطلق القاضي على المولي
وكان قد علق طلاق الثاني على طلاق القاضي او اطلق
ولم يقيد بتطليق القاضي فهل يقع تطليق القاضي
قطعا ام على الخلاف الجواب انه يقع بايا لو قال

لهاان فيستحب النكاح باعسارها او فسخ على القاضي
باعساره عند طلبها لذلك ثم اعسر ففسخت او فسخ
عليه القاضي بطلبها فان الفسخ يقع عليها قطعا
ولا يمنع ذلك تعليقه السابق لان ذلك امر قهري
بحره الشرع عليه بغير اختياره لحق الغير فلم يمنع
تعليقه بخلاف الطلاق الصادر منه او منو كيله
عنه فانه يقع باختياره فكان له منعه بتعليقه
السابق عليه والله اعلم مسئله رجل عاتبته
زوجته وليس له غيرها في نكاح امراة جديدة فقال
كل امراة لي غيرك طالق يلفظ الا بالنصب على جهة
الاستثناء لكن قبل حصول لفظ الطلاق فهل يصح
هذا الاستثناء لامراة له غيرها الجواب ان الراجح في
هذه المسئله صحة الاستثناء وعدم وقوع الطلاق
والله اعلم هذا ملخصا والله اعلم مسئله اذا اذن
الحاكم لامراة في الانفاق على ولدها قرضا على ابيه الغايب
فوصل الاب هل ينقطع ام يستمر مع حضوره الجواب
انه اذا كان الاذن مطلقا كما هو الغالب فيما يصدر
من الحاكم في مثل ذلك استمر ما لم يحصل من الحاكم
رجوع عنه او استغنى عنه بوجه من الوجوه التي
يحصل بها الاستغنا عنه وان خصصه الاذن
في الغيبة ضمنا انقطع بوصوله والله اعلم
مسئله ولاية الحضانة هل تبطل بالفسق قطعا
ام تخرج على الخلاف في ولاية الفاسق الجواب لا يبعد
الفرق بين المسئلتين فان ولاية الحضانة تدوم

نطول

نطول لمده طويله والغالب على الطول المحضون
ان يفقوا ان صاحبه فيحتاج على سيرته بخلاف الولي
في النكاح لا سيما غير المجبر والله اعلم مسئله اذا زوجت
المحضونه اذا كانت صغيره هل يسقط حق الام
من الحضانه ام لا الجواب انه لا يسقط حقها من
الحضانه ما لم تبلغ الصغيره سنا تستغني فيه عن
الحضانه والله اعلم مسئله اذا قال سلامي عليكم
او سلام الله عليكم او سلام عليكم بحذف التنوين
او سلام بحذف عليكم فهل يستحق به الرد ام لا الجواب
ان الظاهر انه لا يستحق الرد عليه لان الذي جا به غير
المشروع والله اعلم مسئله رجلان مشتركان في بقرة
نذر احدهما ان يضحي بنصيبه فيها فهل يكون
الجواب فيها ان يقال ان سبق الوقف لم يصح النذر
لعدم امكان الوفا بالمنذور اذا قلنا بالاصح انه لا
يجوز ذبح البهيمة الموقوفة عند عدم الانتفاع بها
وان سبق النذر صح لكنه يتعذر الوفا به بما طرا من
الوقف كتعذره بالتلف والوقف صحيح لوجود شرايط
صحته ام لا الجواب غير ذلك كما هو الجواب نعم
يكون الجواب كذلك والله اعلم مسئله فان قلتم
يكون الجواب كذلك على التفصيل السابق فلو وقع
النذر من الناذر والوقف من الواقف معا فما الحكم
الجواب انه يكون كما سبق الوقف على ما سبق فيه لان

الاصل عدم اللزوم وبراءة الذمة والله اعلم مسألة
اذا نذر ت وقلنا ان الجواب على التفصيل السابق وكان
النذر سابقا وتعذر الوفا بالمنذور بالوقف الطارئ
فهل يجب عليه التصدق بما نذر لان نذره اقتضى
لزوم الاراقة والتصدق باللحم وقد تعذرت الاراقة
فسقطت وبقي ما لم يتعذر وهو التصدق وهو قدر
نذر التصدق فيجوز ان المستحق الاضحية اذ تذرا لـ
ملكه عما نذر بنفس النذر ام لا يجب عليه التصدق
بما نذر من حيث ان التصدق تابع الاراقة فسقط
بسقوطها الجواب ان الظاهر انه لا يجب عليه لانه
وان كان قد التزم بالنذر فهو في معينه حصل تعذر
الوفا بما التزم فيها من غير جهته فاشبه ما لو نذر
التضحية بشاة معينة ثم تعيبت بعيب يمنع الاجزا
فانه لا يلزمه غرم بل تنفك عن التضحية رأسا على احد
الوجهين وتعود الى ملكه يتصرف فيها كيف شا
ويذبحها على الوجه الاخر بعيبها الذي حدث فيها ويفرقها
مصرف الضحايا على الوجه الاخر ولا غرم عليه لنقصانها
ومن لا يضمن نقصان العين اذا نقصت بالعيب
لا يضمن العين فنذر هذا الطارئ الذي تعذر يظن
بانه يتعذر النذر من غير جهة الناذر كطلبان التلف
فيه والله اعلم مسألة اذا نذر انسان قربة معينة
ثم نسيها ما الحكم في ذلك اذا اتذكر فلم يتذكر الجواب

انه

١٣٦ انه يعذر في التأخير حتى يتذكر وان طال الزمان لانه لم
يعرف ما التزم به والتزامه جميع القرب غير ممكن لانه
لا حصر للقرب والزام ما لا حصر له من قبيل تكليف ما لا
يطيق وذلك لم يرد الشرع به وفاقا بين العلما فلو
مات قبل ان يتذكر فالذي يظهر انه لا يلقى الله عاصيا
لان النسيان عذر في حقوق الله تعالى قطعا وان كان
موجبا للضمان في حقوق الادميين والله اعلم مسألة
اذا اندرت بعتق عبدا هل له ان يعتق امة او نذرت
بعتق امة هل له ان يعتق عبدا الجواب انه لا يجزيه ذلك
كما في نظايره اذا اوصى ان يعتق عبدا من عبيده او امة
من امايه والله اعلم مسألة اذا نذر الحج الف سنة او
الصوم الف سنة هل يصح نذره ام لا الجواب انه يصح
فيما امكنه الاتيان به في بقية عمره من ذلك ويسقط
في الباقي كالمسألة التفات على تفريق الصفقة والله اعلم
مسألة اذا نذرت يقرا في الصلاة المفروضة سورة كذا
وقلنا يجب الجمع بين القراءة والصلاة فلم يقرا السورة هل
تبطل صلاته ويكون القراءة المنذورة بمنزلة القراءة الواجبة
ام لا الجواب اذا احرم بالصلاة المفروضة واتى بها بشروطها
لكنه لم يقرا فيها السورة التي نذرت يقراها فيها لم تكن
باطلة بل هي صحيحة في تادية الفرض بها لكنه لم يخرج
بذلك عن نذره والله اعلم مسألة اذا حلف ان
يسافر فهل يبرأ بالخروج الى مسافة لا يقصر فيها الصلاة
حتى لو خرج الى دون مسافة العدوى يبر ام لا وما قدر ذلك

باستيفائه

فلما اراد المدعي ان يحلف قال المدعى عليه عندي بينة
او بالابراء منه فهل يقبل منه لانا لا نحكم بنكوله كالاقرار
المانع من قبول هذه البينة على الاصح الا مع اليمين ولم
توجد اليمين ام لا يقبل منه من حيث انه بالرد يثبت
للمدعي تمكن يستحق بها حقا الا يقبل منه هذه البينة
وفي قبول ذلك منه ابطال ذلك الجواب ان البينة مقبولة
وان مجرد النكول لا يثبت به حق عندنا واليمين المردودة
عليه التي اقيمت مقام الاقرار على الاصح لم توجد بعد
فلا مانع من قبول البينة والله اعلم مسئلة في رجل
ادعى على رجل حقا فانكره وطلب يمينه فرد عليه اليمين
ثم انشا المدعي هذه الدعوى في مجلس اخر وطلب يمينه
يحلفه فهل تسقط دعواه ام ينتفي اليمين في جانبه
كما قدر دها ولا التفات الى انشا هذه الدعوى افتونا
الجواب انه تسقط دعواه والله سبحانه اعلم مسئلة
رجل ادعى على رجل حقا فانكره المدعى عليه فسال المدعي
يمين المدعى عليه فقال المدعى عليه انت اقررت بان
هذا الحق لي ومعي على ذلك بينة فهل يجاب الى ذلك
وتسمع بينته الجواب انه يجاب الى ذلك وتسمع
بينته والله اعلم مسئلة فان قلتم يجاب واقام
البينة على اقراره فاقام المدعي بينة ان هذه العين
له فهل تسمع او تقدم بينة الاقرار الجواب ان
بينة الاقرار مقدمة والله اعلم مسئلة اذا ثبت
اقرار المدعي بما ذكر فقال المدعي هذه العين وقفه علي

ثم على

ثم علي من بعدي فهل يسقط هو دعواه في نفسه باقراره
ام لا الجواب ان دعواه تسقط باقراره واما غيره فهو
على دعواه والله اعلم مسئلة رجل ادعى على رجل عينا في
يده فانكره فاقام شاهدا اشهد له بانه يملك هذه العين
المذكورة فان قلتم بقبول هذه الشهادة كما هو الظاهر
فلو اقام المدعى عليه بينة ان هذا الشاهد الذي يملك
هذه العين المذكورة باع هذه العين المذكورة الى المدعي
المشهود له بها ولم تخرج من الشاهد عن الشهادة الملك
للمدعي ولم يبين جهة الانتقال منه فهل يقدح ذلك في
الشهادة وتبطل شهادة الشاهد ام لا الجواب الظاهر ان
ذلك يقدح في شهادته لانه يدفع بذلك عن نفسه الرجوع
عليه والله اعلم مسئلة عن رجل ادعى على رجل عشرة دنا
نير فضة مثلا ووصفها بصفتها الصحيحة في الدعوى
فانكره واقام بذلك البينة وثبت عند الحاكم ذلك فلما
طلب منه تسليم ذلك اقام المدعى عليه بينة انه قبض
منه اعني المدعي عشرة دنانير على الصفة بهذا اللفظ
ولم تخرج منه غير ذلك فهل تنفع هذه الشهادة مع هذا
اللفظ ويحصل التقاص ويبري المدعى عليه ام لا الجواب
ان الظاهر ان الشهادة تنفع ويحصل به البراءة لان الظاهر
انه سلم له عما عليه والله سبحانه اعلم مسئلة فلو قال
المدعي المذكور العشرة الدنانير التي قبضتها منه ثانيا وشهد
بها بينته وديعة عندي وقد تلفت فهل يقبل قوله
مع يمينه الجواب ان الظاهر القول قول الذي يسلم

مسئلة

البه لان القرينة معه وهو اعرف بمراده والله اعلم
رجل ادعى على رجل عينا واقام بذلك بينة انه جده ترك له
ميراثا لابيه ومات ابوه ولم يخلف سوا هذا الابن هل
يحكم بمجرد هذه البينة ويستحق الارث ام لا الجواب
انه لا يحكم بمجرد هذه البينة حتى يقول ان اباه مات وخلفه
ميراثا له والله اعلم مسئلة اذا قال العبد انت حر
قبل مرض موتي بيوم ثم مات فجاة او قتل هل يعتق ام لا
الجواب انه لا يعتق لعدم وجود الصفة والله اعلم
هذا اخر ما يسر الله والتقطته من فتاوى الامام محمد
بن سعد عرف بابي شكيل رحمه الله ونفعنا به وبعلومه
[illegible] امين اللهم امين امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم ابدا
دايما

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما